قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في ميزان المنطق القانوني

الاستاذ الدكتور غازي فيصل مهدي
عميد كلية الحقوق / جامعة النهرين

المقدمة

لا ريب ان لقانون التقاعد اهمية بالغة ، لانه يحدد الحقوق التي يستحقها الموظفون المتقاعدون بعد طول خدمة وعمل في الدولة . ان زيادة حقوق المتقاعدين رهن بزيادة حقوق الموظفين ، فعندما تزداد رواتب الموظفين المستمرين في الخدمة فأن الامر يقتضي زيادة رواتب الموظفين المتقاعدين ، حتى يشعروا بأن خدماتهم في الدولة لن تذهب هملاً .

لقد صدر قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وعد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١/١٧ ملزماً وزير المالية بأصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكامه . الا ان الوزير المذكور لم يصدر التعليمات المقتضاة وابقى القانون معلقاً بين الثرى والثريا . ان تنفيذ القانون لا يعلق على صدور تعليمات من السلطة التنفيذية الا اذا نص صراحة على ذلك وبما ان قانون التقاعد الموحد لم يحو نصاً من هذا القبيل ، لذا فأن تعليق العمل به يعوزه السند القانوني المتين .

وعلى اي حال فقد صدر القانون رقم (٦٩) لسنه (٢٠٠٧) وهو قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ قاضياً في المادة (١٩) منه بأعتباره نافذ المفعول انطلاقاً من يوم ٢٠٠٦/١/١٧ اي بأثر رجعي يمتد لسنتين تقريباً .

لقد جاء قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ باحكام منصفة اعادت الحقوق المهضومة الى ارابها فكان بحق مكسباً فذاً للمشمولين بأحكامه ، الا ان القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ سلب ما وهبه القانون المذكور من حقوق متضمناً احكاماً قاسية لم نجد لها في قوانين دول العالم مثيلاً . اضافة الى انه جاء ركيك الصياغة متهالك المضمون مغموراً بالأخطاء اللغوية الفادحة وهذا يقتضي يقيناً وقفة جدية ومراجعة عميقة لأحكامه لكيلا يبقى منكراً يخطف الابصار .لقد انتوينا ان نسبر غور القانون المذكور لأستظهار عيوبه والكشف عنها عسى ان يلتفت المشرع اليها فيعدله على الوجة الاسنى ، لكي يخدم شريحة المتقاعدين ويضع عنهم عناء السنين الطوال ان ملاحظاتنا على القانون تتوزع على مبحثين اثنين الاول مخصص للملاحظات الشكلية والثاني مخصص للملاحظات الموضوعية تعقبها خاتمة موجزة . نسأل الله التوفيق ومنه نستمد العون استمداداً .

Abstract

There is no doubt that the Law of the retirement is of a great significance, because it defines the rights deserved by retired Staff after long service and hard work in the state.

The increase of the rights of retired is related to the increasing of the rights of employees, so when the salaries of staff in service increased this will require increasing the salaries of retired staff, in order to make them feel that their services will be appreciated.

The Unified Retirement Law No. (27) Of the year 2006 was issued and took effect from the date of its publication In the Official Gazette on 17/1/2006, and it committed the Minister of Finance to issue regulations to facilitate the implantation of its provisions. However, the minister in question did not issue those regulations as required.

The Unified Retirement Law No. (27) in 2006 came with fair rules that re-flouted rights to their masters, and was considered as an outstanding asset to the right covered by its provisions, but Law No. (69) In 2007 robbed the gift of the former law, and was including harsh rules, which no similar rules in the laws worldwide ever found. In addition to that it came with a prosaic language, worn content, filled with linguistic mistakes, all of which requires a serious re-consideration, and a deep analysis of its provisions.

المبحث الاول
الملاحظـــات الشكليـــة

يمكن اجمال الملاحظات الشكلية على القانون بالنقاط الثلاث الاتية .

اولاً ـ الاخطاء اللغوية:

لقد وردت في القانون اخطاء لغوية فادحة استطعنا ان نحصي (٢٨) ثمانية وعشرين منها ، وهذا عيب كبير ليس بمجلس النواب آليقاً ، فالحفاظ على سلامة اللغة العربية واجب على الجميع ، ومجلس النواب اولى بالقيام به ثم اولى ، ولهذا كان المحقوق به ان يعرض القانون على خبراء مختصين باللغة العربية لكي يطهروه من العيوب العالقة به وليظهر بلغة عربية اصيلة تستهوي القلوب لأن من البيان لسحراً .

ثانياً ـ لم يصغ القانون صياغه محكمة ، فبعض نصوصه متهالكة في مضمونها ولهذا عز تطبيقها على وفق قصد المشرع .

ثالثاً ـ جاءت المادة (١) من القانون لتجمع بين موضوعات مختلفة لا رابط بينها فقد ضم البند (اولاً) منها تعريفاً لبعض المصطلحات القانونية ، في حين جاءت البنود (ثانياً وثالثاً ورابعاً) لتحدد حالات الاحالة الى التقاعد وتمديد الخدمة التقاعدية ، وهذا لعمري عيب في الصياغة بين ، لهذا فأن الحري بالمشرع ان يفرد مادة مستقلة لتعريف المصطلحات القانونية واخرى لتحديد حالات الاحالة الى التقاعد وتمديد الخدمة التقاعدية .

المبحث الثانـــي
الملاحظات الموضوعية

وردت نصوص في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنه ٢٠٠٦ المعدل معيبة او معترضة قواعد المنطق القانوني سنحاول ايجازها في المتواليه الاتية :

اولاً ـ حدد البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون سن الاحاله الى التقاعد بـ(٦٣) بثلاث وستين سنه واجاز في البند (ثالثاً) من نفس المادة لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تمديدها مـــــــــدة لا تزيد على (٣)ثلاث سنوات مع مراعاة ندرة الاختصاص ونوعية الوظيفة وحاجة الدائرة لخدمات الموظف.

ان احالة الموظف الى التقاعد بسبب اكماله سن الثالثه والستين من العمر مبكرة ولم تأخذ بميزان الاعتبار التطورات في مجال الطب والرعايه الصحيه والتي رفعت من معدل عمر الانسان ، كما انها تؤدي الى التفريط بالكفاءات من الموظفين ، لذلك نقترح على المشرع جعلها اكمال سن الثامنه والستين من العمر مع جواز تمديدها لمدة سنتين كحد اقصى . وبهذا تتحقق الاستفادة القصوى من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة العالية .

ثانياً ـ نص البند (خامساً) من المادة (١) من القانون على ان لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه الخدمة لأسباب اضطرارية عدا الاستقالة دون موافقة الجهه المختصه او ما في حكمها من استحقاق الحقوق التقاعدية ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل سن الخمسين من عمره .

ان النص المذكور يتعارض وقواعد المنطق القانوني السليم ، لانه وضع الموظف المعاقب بعقوبة العزل او الفصل في مركز افضل من الموظف الذي يترك العمل لأسباب خاصة فيعتبر مستقيلاً من الوظيفه ، فهل يجوز مكافأة الموظف المدان ومعاقبة الموظف البريء ؟ واين المشرع من قواعد العدل والانصاف ، هل اسدل دونها ثوباً وضرب عنها صفحاً ، وبالتالي جاءنا بحكم نكراً ؟

لقد نص البند (اولاً) من المادة (٢٨) من اصل القانون قبل تعديله على ان (يستحق الراتب التقاعدي كل من اكمل خدمه تقاعديه فعليه في الدولة لا تقل عن (١٥) سنه ولا يزال على قيد الحياة وحرم منها لأي سبب كان قبل نفاذ هذا القانون) وهذا الحكم عادل راجح بالقسطاس المستقيم لأنه لم يصادر حقاً مكتسباً لموظف بل رعاه وحماه وقرر منحه لصاحبه عندما يطلب ذلك ، الا ان قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد الصادر بالقانون رقم (٦٩) لسنه ٢٠٠٧ جاء ليتحيف الحقوق المكتسبة في وضح النهار ، والغريب في الامر ان هذا الحكم اعتبر نافذاً من يوم ٢٠٠٦/١/١٧ ، اي بمعنى انه صادر الحقوق المكتسبة من نص البند (اولاً) من المادة (٢٨) من اصل القانون وبأثر رجعي فعلام هذه القسوة ، الم يكن المستفيدون من احكام البند (اولاً) من المادة (٢٨) من القانون موظفين عراقيين ، يستحقون الرعاية من لدن المشرع والاهتمام ؟

ثالثاً ـ نص البند (اولاً) من المادة (٣) من القانون على ان تستقطع نسبه ٧% من راتب الموظف لحساب التوقيفات التقاعدية عن مدة خدمته التقاعدية ان الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية تتحدد في ضوء راتب الموظف وخدمته التقاعدية وهذا يقتضي ان تتفاوت نسب الاستقطاع ، اذ ليس من الانصاف ان يتساوى جميع الموظفين فيها على الرغم من اختلاف درجاتهم الوظيفية . وعلى هذا فأننا نقترح تحديد نسب استقطاع التوقيفات التقاعدية على حسب الدرجات التي جاء بها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنه ٢٠٠٨وهذا ما التزمت به التشريعات الملغية ومنها على وجه الخصوص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١١١٣ لسنه ١٩٨٠.

رابعاً ـ سبق لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٠٨ لسنه ١٩٨٨ ان قضى بأحتساب مدة الاجازات الاعتيادية للموظف التي تزيد على ال(١٨٠) يوماً خدمه تقاعدية . وهذا مكسب مهم للموظفين المتفانين في اداء واجباتهم والممتنعين عن التمتع بالأجازات الاعتيادية تبارك مشرع قرره ، الا ان البند (اولاً) من المادة (٤) من القانون جاء ليقضي بأحتساب خدمة الموظف الفعلية المؤداه في الدولة التي يتم استيفاء التوقيفات التقاعدية عنها خدمة تقاعدية ، وهذا يعني الغاء ضمنياً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)المرقم ٢٠٨ لسنه ١٩٨٨ ولبئس هذا المآل ، لأن ذلك سيشجع الموظف على استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية الذي يزيد على (١٨٠) يوماً قبل احالته الى التقاعد ، حتى لا تذهب سدى ، لان بقاء رصيده المذكور هو والعدم سواء . لما تقدم فأننا نقترح ابقاء القرار المشار اليه نافذ المفعول تحقيقاً للعدالة وحفزاً للموظفين على مواصلة العمل وعدم التمتع بالاجازات الاعتيادية الا في حاله الضرورة .

خامساً ـ نصت المادة (٧ / اولاً) من القانون قبل تعديلها على ان يحتسب الراتب التقاعدي على اساس ٥٥% من الراتب الوظيفي الاخير للموظف المتقاعد اذا

كانت خدمته الفعلية (١٥) سنه ويزداد الراتب التقاعدي عن كل سنة تزيد على (١٥) سنة من خدمته التقاعدية بنسبه ١/٧٥% من الراتب الوظيفي المذكور . وتلك معادلة سهلة ومربحة للموظف المتقاعد ، الا انه تم تعديل البند المذكور بالقانون رقم (٦٩) لسنه ٢٠٠٧ وليضع المشرع معادله صعبة وظالمه بديلا عنها ، ميز فيها بين فئات ثلاث من المتقاعدين حسب العمر ومقدار الخدمه التقاعدية وسبب الاحالة الى التقاعد . لقد كان للمشرع منتدح من ايراد المعادله الاخيره ، ولو بقى على المعادلة التي جاء بها في اصل القانون لأحتساب الرواتب التقاعدية لأراح الموظفين المطبقين للقانون ولا ثلج صدور الموظفين المتقاعدين واستحق المدح والثناء .

سادساً ـ نص البند (خامساً) من المادة (١) من القانون على عدم صرف الراتب التقاعدي للمشمول بأحكامه الا اذا كان قد اكمل سن الخمسين من العمر . كما نص البند (اولاً) من المادة (٦) على ان يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت خدمته التقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسه (والصحيح خمس) عشرة سنه ولا يقل عمره عن (٥٠) خمسين سنه . ونص البند (خامساً) من المادة (٧) من القانون على ان لا يصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد الا اذا كان قد اكمل (٥٠) خمسين سنه من العمر وفي كل الاحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ اكمال السن المذكورة .

ان النصوص المذكورة بدع من التشريع لأننا لم نجد لها مثيلاً في قوانين دول العالم على حد اطلاعنا ، ثم ما الحكمة من احاله الموظف الى التقاعد قبل اكمال سن الخمسين سنه من العمر وعدم صرف الراتب التقاعدي له الا بعد اكمال السن المذكورة .

ولو فرضنا ان موظفاً لديه خدمه تقاعدية تزيد على الـ (١٥) سنه تم فصله من الوظيفة العامة وعمره خمس وثلاثون سنه ، فهل من المعقول ان ينتظر مدة خمس عشرة سنه حتى يصرف له الراتب التقاعدي ؟ او لم نسمه متقاعداً ؟ وكيف يعيش هو وعائلته خلال السنوات المذكورة ؟ ان تعليق صرف الراتب التقاعدي على اكمال سن الخمسين من العمر ظلم صراح لا يليق صدوره من مشرع يرعى المتقاعدين ويعمل على توفير العيش الكريم لهم وعلى هذا ندعو المشرع الحكيم ان يسقط هذه الاحكام من حزمة القانون ويجعل استحقاق الراتب التقاعدي منطلقاً من تاريخ الاحاله الى التقاعد ، وبذلك تتحقق رسالته في رعايه المتقاعدين ومكافأتهم على خدماتهم التي قدموها الى الدوله جزاءً اوفى اجزاء .

سابعاً ـ نص البند (اولاً) من المادة (١١) من القانون على ان يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في دوائر الدولة بأية صفه في وظيفة غير تقاعديه او بعقد خاص راتبه التقاعدي او المكافأة الشهريه ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها ايهما اكثر ولا يجوز الجمع بينهما .

لقد حلق المشرع في النص المذكور في فضاء الخيال ، لانه ما من متقاعد يعمل في الدولة مجاناً ، فمن يعمل بعقد فأنه ينوي الحصول على دخل اضافي يكمل راتبه التقاعدي حتى يضمن عيشاً كريماً لذلك فانه يعرض قطعاً عن التعاقد مع الدولة اذا قيل له ان عملك سيكون مجاناً . كما لا فائدة من تخيير المتقاعد بين الراتب التقاعدي والاجر الذي يتقاضاه عن العقد لان الاخير قليل عادة وقد لا يتجاوز الراتب التقاعدي . ثم اين مفعول قاعدة ان لكل عمل اجر ، فالمتقاعد يتقاضى راتباً تقاعدياً عن خدماته السابقة في الدولة وهذا حق مكتسب لا يجرأ المشرع على مصادرته والعمل الجديد في الدوله بعنوان متعاقد يستحق الاجر الوفاق فكيف يمكن لأحدهما ان يحجب الآخر؟ اننا ندعو المشرع الى الغاء نص البند (اولاً) من المادة (١١) من القانون لكي يفسح المجال لدوائر الدولة للأستفادة من الموظفين المتعاقدين ذوي الخبره والاختصاص مقابل اجور تدفع لهم مع احتفاظهم برواتبهم التقاعدية .

ثامناً ـ نص البند (اولاً) من المادة (٢٠) من القانون على تشكيل لجنه تسمى (لجنه تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاض من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لا تقل درجتهما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة الماليه والاخر من وزارة الدفاع تصدر قراراتها بالأكثرية وتنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون .

اما البند (ثالثاً) من نفس المادة فأنه قضى بان للمعترض والمعترض عليه ان يميز قرار لجنه تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنه المذكورة ويكون قرار الهيئة العامة الصادر بذلك قطعياً . الا ان القانون رقم (٦٩) لسنه ٢٠٠٧ جاء ليعدل احكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) وليعطي المعترض والمعترض عليه الحق في تمييز قرار لجنه تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنه المذكورة ويكون قرار محكمة التمييز قطعياً .

ان المنازعة التقاعديه منازعة ادارية بصدق الكلمة ولهذا فأن القضاء الاداري احق بها واهلها ولهذا ترى المشرع قد جعل من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وهي على رأس القضاء الاداري مختصه بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنه تدقيق قضايا المتقاعدين ، الا ان القانون رقم (٦٩) لسنه ٢٠٠٧ جعل من هذه القناعة فنداً ، ولهذا نصب محكمه التمييز وهي على رأس القضاء العادي جهه طعن بقرارات اللجنه المذكورة .

ان وجود لجان ادارية ذات اختصاص قضائي يمثل مرحله وسط بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج ، وبما ان العراق اصبح من دول النظام القضائي المزدوج بأنشاء محكمة القضاء الاداري بالقانون رقم (١٠٦) لسنه ١٩٨٩ وهو قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنه ١٩٧٩ لذلك كان المحقوق بالمشرع ان يلغي اللجان الادارية ذات الاختصاص

القضائي وينقل اختصاصاتها الى القضاء الاداري المتمثل بمجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري لان ذلك سيشكل ضمينة اقوى لحقوق الافراد وحرياتهم .

بناءً على ما تقدم فأننا ندعو الى الغاء لجنه تدقيق قضايا المتقاعدين واناطة اختصاصاتها بمجلس الانضباط العام بأعتبار المنازعة التقاعدية من صنف المنازعات الوظيفيه وتنصيب الهيئه العامة لمجلس شورى الدولة جهة طعن بقرارات المجلس المذكور الصادرة بالاستناد الى قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنه ٢٠٠٦ المعدل وهذا ان تحقق سيكون تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ وسترتفع اعمدة دولة القانون التي نتوق لرؤيتها .

تاسعاً ـ نصت المادة (١٩) من القانون رقم (٦٩) لسنه ٢٠٠٧ على نشره في الجريده الرسميه واعتباره نافذاً من يوم ٢٠٠٦/١/١٧ في حين انه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ اي كان له اثر رجعي امتد لسنتين تقريباً وهذا لا يجوز قطعاً لان الاثر الرجعي للقوانين وان كان جائزاً طبقاً لأحكام المادة (١٩/ تاسعاً) من الدستور الا انه يجب ان لا يتقرر الا في اضيق الحدود وذلك حفظاً لأستقرار الاوضاع القانونية واحتراماً للحقوق المكتسبة الا ان ذلك غاب عن بال المشرع وهو يقرر الحكم المذكور فوآسفاه على ما فرط منه من تهاون واهمال ضاقت به صدور الجميع ذرعاً .

عاشراً ـ ورد في الاسباب الموجبه لأصل القانون انه من اجل توحيد انظمة التقاعد المختلفة وتبسيط تطبيقاتها وادخال مفاهيم حديثة عليها ولرفع الغبن عن المتقاعدين الذين تأكلت حقوقهم او اهملت ولضمان مستقبل من سيتقاعد لاحقاً واعادة العمل بصندوق التقاعد كنوع من انواع التوفير مع التفريط بالحقوق المكتسبة سابقاً شرع هذا القانون .

ان الاسباب الموجبه المشار اليها في اعلاه اسباب منطقيه معتبرة لتشريع القانون عدا السبب الاخير وهو التفريط بالحقوق المكتسبة ، فأن هناك كلمه ساقطة من الاسباب المذكورة وهي (عدم) لانه لا يعقل ان يكون التفريط بالحقوق المكتسبة سبباً موجباً لتشريع القانون ، وعليه فأن السبب المذكور يجب ان يكون بصيغه عدم التفريط بالحقوق المكتسبة . اما قانون التعديل الاول للقانون والصادر بالقانون رقم (٦٩) لسنه ٢٠٠٧ فقد جاء في اسبابه الموجبه انه لغرض تحقيق التوازن بين منتسبي الدولة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ هذا القانون والمحالين الى التقاعد قبل نفاذه من حيث مقدار الراتب وطريقه احتسابه ووضع معادلة دقيقه لأحتسابه ووضع نصوص واضحه لضم الخدمة وانتقال الموظف ولأزاله الغموض الذي اكتنف نصوصه شرع هذا القانون .

ان الاسباب الموجبه المذكورة غامضه لا تفصح عن بيان مبين ، فكيف يمكن تحقيق التوازن بين موظف موجود في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون وبين متقاعد محال الى التقاعد قبل نفاذه من حيث مقدار الراتب وطريقة احتسابه ؟

فراتب الموظف يختلف عن راتب المتقاعد وطريقة الاحتساب تتعلق براتب الثاني حسب ، لهذا كان للمشرع منتدح من ان يورد السبب المذكور على وجه اخر اما بشأن وضع معادله دقيقه لأحتساب الراتب التقاعدي فأنه لم يتحقق في رأينا لان المعادلة التي جاء بها القانون لأحتساب الرواتب التقاعدية صعبة وظالمة في بعض الاحيان ، وكم كنا نتمنى ان يبقي المشرع على المعادلة القديمه التي وردت في اصل القانون لأنها كانت منطقية وعادله ومبسطة وبخصوص عبارة (وانتقال الموظف) التي وردت في الاسباب الموجبه فأنها متلبسة بالغموض ، فاي انتقال للموظف يعنيه القانون ؟ واخيراً كان من الاسباب الموجبه ازاله الغموض الذي اكتنف بعض نصوص القانون الاصلي ، وهذا سبب واه لان الوصف المذكور حقيق بالتعديل الاول للقانون الصادر بالقانون رقم (٦٩) لسنه ٢٠٠٧ .

الخـاتمـة

بعد هذا الطواف السريع حول نصوص قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنه ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٦٩) لسنه ٢٠٠٧ حق علينا ان نسجل نتيجة خلصنا اليها من هذه الدراسة ، الا وهي ان القانون المذكور يمثل عودة القهقرى ونكوصاً عن الثوابت التي استقر عليها التشريع العراقي في هذا المجال .وهذا مذموم ، لانه يفترض في القوانين الجديده ان تزيد من حقوق المخاطبين باحكامها وتعزز من ضماناتهم لا ان تصادرها او تنتقص منها . لقد عانى المتقاعدون عناءً ليس كمثله شيء في العهد السابق، لان رواتبهم التقاعدية التي كانوا يتقاضونها بخسة لم تكد تسد الرمق ولهذا تنادت اصواتهم ليل نهار مطالبين بأنصافهم ومنحهم الحقوق التي يستحقونها عن خدماتهم في دوائر الدولة الا انها كانت اشبه بصرخة في واد ، لان لاحياة لمن كانوا ينادون .

اننا اذ نضع هذه الملاحظات تحت النظر الثاقب للمشرع ، نامل منه ان يعير لها اهتماماً ويلقي اليها بالاً، فيعيد النظر في نصوص القانون ليسقط ما تهالك منها ويرمم ما تصدع ،حتى يستوي القانون على عوده قانونا متكاملاً غير ذي عوج يضمن حقوق المتقاعدين ويوفر العيش الكريم لهم فلقد اصبحوا فئة كبيرة في المجتمع وهم في ازدياد مستمر فالله الله بهم ايها المشرع الحكيم فهم بأنتظار رعايتك وجميل احسانك.